

# شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (30) | الشرح الأول

## | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. وصلنا في كتاب الحج من الزاد عند قول المصنف رحمة الله ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمتها بسم الله نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:00

اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف غفر الله له. ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمتها هو زوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح. وان مات من لزماه اخرج - 00:00:30 ممتلكاته. باب المواقت. وميقات اهل المدينة ذو الحليفة. واهل الشام مصر والمغرب الجحفة. واهل اليمن يلمم واهل نجد قرن. واهل المشرق وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم. ومن حج من اهل مكة فمنها وعمرته من الحج - 00:00:50 واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة. نعم. بعد انا ذكر المصنف رحمة الله القدرة وتفسير القادر على الحج من هو ذكر تتميما لذلك القدرة الشرعية للمرأة لان المرأة تزيد على - 00:01:20

الرجل بشرط سادس من الشروط الخمسة لوجوب الحج عليها وهو وجود المحرم اذا كانت تحتاج الى سفر وان كانت لا تحتاج الى سفر كمن هي في مكة وخروجها الى منى - 00:01:50

او اعرفة لا يحتاج الى سفر فهذه يسقط عنها هذا الشرط و تقدم معنا انها شروطه الاسلام. والعقل والبلوغ هذه شرط التكليف معي بعد الحرية وبعد ها القدرة طيب ومن القدرة - 00:02:10

هذا الشرط لكن بعض العلماء يقول وتزيد المرأة بسادس. فهو في الحقيقة من القدرة حقيقة من القدرة. لانها لا تكون قادرة. اه شرعا ممنوعة من السفر. شرعا وان كانت قادرة حسا كمثل طهارتها من الحيض والنفاس للصيام والصلوة والطواف - 00:02:40 هي قادرة على الصوم. قادرة على الصلوة. لكنها ممنوعة منها. فهي قادرة حسا عاجزة شرعا مثلها المحرم شرط لها شرط لوجوبه عليها فهو شرط وجوب على الصحيح من المذهب. شرط - 00:03:10

كانه المصنف صرخ بهذا. قال ويشترط لوجوبه. ما قال لوجوب الاداء لان عندها وجوب الحكم ووجوب الفعل فهنا صرخ المصنف بأنه وجوب الحكم يعني ليس واجبا علىها الحج فهي كالعاجز عن - 00:03:30 السبيل ليس واجبا عليها اما اذا قلنا في القول الثاني وهو قول في المذهب قوي. قوي جدا هذه المسألة هل هو شرط محرم بالنسبة للمرأة؟ شرط وجود او شرط وجوب اداء لزوم اداء. يعني لا يلزمها ان تؤدي هو واجب عليها لكن لا - 00:04:00 ان تفعله بنفسها. حتى تجد محرما فان لم تجد فانها تبي. اذا ايست فتنية وان ماتت ففي تركتها اذا قلنا انه شرط لزوم اداء ووجوب اداء يعني لا يلزمها ان تؤديه الان وهي - 00:04:30

مع ليس عندها محرم. اما اذا قلنا بقول المصنف وهو الصحيح من المذهب وهو الذي اعتمد اصحاب غيره في المنتهي وشرحه والاقناع وشرحه والمختصرات فهذا يأخذ شرط وجوب كالزاد والراحلة. كالزاد والراحلة. فالعادم للزاد والعادم للراحلة لا يجب عليه الحج. ولا يلزم - 00:04:50

ولا يبقى في ذمته. يلزم اخراجه من تركته. اما اذا قلنا بالقول الثاني وهو ان المرأة محرم للمرأة شرط لزوم اداء في الحال. فيكون

واجب في ذمتها متعلق الذمة مشغولة لكن لا يلزمها الاداء الان. متى يلزمها؟ اذا وجدت محرما. فان لم تجد محرما او اiste منه -

00:05:20

انابت اذا انقطعت عرفت هذه المرأة انه لن يكون لها قرابة محرم عرفت هذا الشيء ففي هذه الحالة قالوا تنيب على القول الثاني طبعا او يخرج من شركته. لكن الذي مشى عليه المصنف انه شرط وجوب كالزاد. كالزاد بالنسبة للشخص - 00:05:50  
الرجل كالزاد بالنسبة لها او كالرجل. هذا هو. نعم. هو الكلام في الوجوب. انتبهوا كلامنا ليس في الصحة ولا في الاجزاء. الكلام في انه يجب عليها. فاذا قلنا للصحة يصبح - 00:06:20

مثل ايش؟ مثل العقل والاسلام. واذا قلنا للاجزاء يصبح مثل ايش؟ مثل البلوغ. والحرية فهذا لا للوجوب فقط ليس كالعقل والحرية عفوا ليس كالبلوغ والحرية الذي يصح منه نفلا ولا - 00:06:40

عن الفرض وليس كالعقل والاسلام الذي لا يصح منه لا يصح منه لا نفلا ولا ولا فرضا انما هذا ايش؟ للوجوب فقط كالقدرة فالقدرة شرط للوجوب فقط ليست شرط لا للاجزاء ولا شرطا للصحة. وهي فرع هذا الشرط فرع عن القدرة. انتم عرفتم الفرق بين -

00:07:00

لشرط الوجوب وشرط الاجزاء وشرط اه الصحة تقدم الكلام فيه كرناه كثيرا خل قضية القسم هو يصح ولا ما يصح؟ وللان ما تذكرنا بما فيها. الى الان ما فرعن ما يتعلق عليها من منا - 00:07:30

الكلام الان انه ايش شرط؟ وجوب صرح المصلي بس ثبت هذا الشرط عندك انه شرط وجوب ليس شرط اجزاء ولا شرط صحة واضح؟ ولا شرط لزوم. لزوم اداء. انما شرط وجوب. لا شرط لزوم اداء. يلزمها ان تؤديها - 00:07:50

ولكن شرطها وجوب يعني كالقدرة وهو فرع عن القدرة فرع عن القدرة لذلك انا من اول لكم قدرة شرعية. قلت لكم استطاعة شرعية. من اجل انها تأخذ احكام الزاد والراحلة. فهي مثله - 00:08:10

عادمة المحرم كعادم الزاد لا يجب عليه الحج. وكعادم الراحلة في مسافة القصر. بل هو الراحلة لانها المحرم والراحلة كلها تتعلق بایش؟ بالسفر. فعادمة المحرم لا يجوز يجب عليها الحج لانها لا يجوز لها السفر بلا محرم. كعادم الایش؟ الراحلة. لا يجب عليه الحج لانه - 00:08:30

لا يستطيع السفر لكن لو تكفلت ومشى مسافة السفر على رجليه حتى حج حجه حجه صحيح اه لكن هنا لو حجت هي تكفلت وحجت بلا محرم يبقى الخلاف بين العلماء هل تأثم؟ او لا تأثم؟ الصحيح انها تأثم - 00:09:00

بایش؟ بالسفر. لا بالحج. بانفصال. شيء. ان الحج ان تؤديه كاملا فحجها صحيح. وتأثم بسفرها. لكن يبقى هل حجها مبرور؟ بمعنى انه خلا من باسم انه خل من اللائم الظاهر والله اعلم انه ما خل من اللائم. انه ما خل من اللائم لانها - 00:09:30

عصت ربها بهذا السفر. عصت ربها بهذا السفر. نعم ما جينا خلوا التصريح امس وتكلمنا عليه. ايه. مثل التصريح موجودة امس ولا ما انت موجود؟ الا ما سألت عنها انت؟ سأله عن التصريح وقلنا ما قمت بدربي - 00:10:00

مشيتوا بدربي لكن مشوا شهد شاهد من اصحابه انهم مشوا بدربي على قبل السؤال الغريب ان بعض الاخوان يتأخر عن بداية الدرس فيفوتهم اول الدرس. ثم يبكر قبل نهاية الدرس فيفوتهم اخر الدرس. غيري جنى وانا المعدب فيكم - 00:10:30

فكأنني سبابة المتندم. المتندم اذا ندم بعض السبابة ما له ذنب بالسبابة ما قال شيئا المهم يقول المصنف ويشترط لوجوبه فهمنا من هذا ان وجود المحرم ان المحرم شرط للوجوب شرط للوجوب - 00:11:00

كالراحلة كالركوبة اه بالنسبة للسفر قال وجود محرمتها وهذا هو الصحيح من اقوال العلماء انه من من انه يلزم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم. ولا تسافر. امرأة الا ومعها - 00:11:20

محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة. قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه. كتب في غزوة وامرأته ذهبت للحج. ماذا يصنع - 00:11:50

فقال انطلق فحج مع امرأتك. لولا ان وجوده معها بهذه المنزلة الشرعية لما رخص له بترك الجهاد. لا بد فلذلك دل على ضرورة

ظرورته. وقوله لا سافر الا مع ذي محرم لا ت safar الا مع ذي محرم هذا نهي و - 00:12:10

وفي رواية ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لا ت safar امرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم. وقال لا يحل  
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar مسيرة يوم وليلة - 00:12:40

الا مع ذي محرم. سيرة يوم وليلة هو هذا السفر. الا ومعها ذو ما فقوله لا يحل واضح نص في المسألة نص في المسألة ثم فسره فسر  
المحرم وقال وهو زوجها - 00:13:00

زوجها لا تحرم عليه لكنه قال زوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح. فسره الزوج ليست لا تحرم عليه لكنه غالب  
والا فالمقصود هي من تحرم عليه - 00:13:20

الزوج تحل له لكنه لانه كالحرم الحامي لها ما يقال هذا حرم المكان حرم حمى المكان يعني فهو حمى لها. فالمحرم سمي  
محرما لانه حمى للمرأة. ليس فقط لانها تحرم تحرم عليه - 00:13:40

هو حمى لها زوجها ومن تحرم عليه آآ على عليه على التأييد بنسب او سبب مباح. على التأييد فاذا لو كان بالمناسبة المحرم شرط  
للمرأة في السفر فقط. اما داخل الحدود دون السفر فليس شرطا لها. الذي لا اه لا يجوز لها الخلق - 00:14:00  
يعني لو ذهبت اقل من مسافة القصر فلا فلا بأس انت تمضي هذا. اقل من مسافة القصر. لكن اشترط لها عدم  
الخلوة بايش؟ برجل لا تحل له ليس من محارمها برجل ليس من محارمها. فاذا كان مع نسوة او وحدها - 00:14:30

امنة فلا بأس. وحدها امنة فلا بأس. لانها ليست مسافة ايش؟ اكثر من مسافة القصر. ليس من مسافة القصر فاكثر قال على التأييد  
يعني لابد ان يكون لانه المحرم اما - 00:15:00

ان يكون على التأييد او اه عفوا المحرم على المرأة اما ان يكون محرما عليها على التأييد. واما ان يكون على التوقيت على التوقيت  
المرأة المزوجة يحرم عليها جميع الناس ما دامت بعصمة رجل يحرم عليها لا يحل لها ان يطأها من جهة - 00:15:20  
لكنه لو طلقت وخرجت من العدة حلت. فهذا على التعقيد. هذا ليس له علاقة لا بد ان يكون التحرير على التأييد. فكيف يكون على  
التأييد؟ وما يحرم على التأييد مثل تعبيد مثل اخو المرأة - 00:15:40

هذا التأييد بالشرع ابها ابو زوجها ابن زوجها عمها وهكذا خالها ابن اختها ابن اخيها. هنولها تحرم عليهم على التأييد. لكن هناك  
ما تحرم على التأييد بسبب مباح بنسب او بسبب مباح. السبب مثل ابو الزوج ابن الزوج. هذه اسباب ليس بالنسب - 00:16:00  
السبب المعاشرة فهنا لابد ان يكون النسب مباحة عفوا السبب مباحا ليس سببا محرما. لذلك قال المصنف على التأييد بنسب او سبب  
مباح. فاذا كان السبب محرما ثلاثة وليس محرما لها. نسب السبب المحرم مثل ابن المزنى عفوا بنت ابن المزنى بها - 00:16:30  
ابن المزنى بها لا يصبح محرما لها. او بنت نعم بنت المزنى بها ليست محرما للزانية لو زنى بامرأة وهذه المرأة تزوجت من رجل  
وانجبت فهنا هذا نعم سبب لكنه ليس سببا مباحا لايست كامرأة بنت امرأته - 00:17:00

فهنا بان الله يقول وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. هذه بنت الزوجة تحرم عليه. فهنا وامهات  
نسائكم. لما قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواطكم وعماتكم - 00:17:30

وخلالاته وبنات الاخ وبنات الاخ وامهاتكم اللاتي ارضعن واحواطكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من  
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلال ابنائكم والذين من اصحابكم هذه سبعة - 00:17:50  
ذكرها الله عز آآ اثنا عشر ذكرها الله عز وجل وقبلها قال ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سلت زوجتك الاب والجد الجد  
اب. الجد من الام من الام او من ام اباء في حكم الاباء زوجاتهم محرمات. وانت - 00:18:10

بين الاخرين الى ما قد سلف. هذا السبب ايش مؤقت؟ هذا ليس له علاقة هنا. هذا الكلام في التحرير. الايات في التحرير لا ننظر  
ونعرف منها محرمة. فمثلا هنا النسب اللاتي يحرمن بالنسب هي قراباته التي تحرم عليه بالقرابة - 00:18:30  
امه وامهاته امه وام اباء وجداته. هذى هذى الامهات. حرمت عليكم امهاتكم. وبناتكم بنته وبنات ابنته وبنات بنتي بناته  
وبنات احفاده واحفاد احفاده. كل من هو لهم اب في حكم العبد. في حكم الاب او هو - 00:18:50

بحكم الجد وان نزلوا هذا كلهن يحرمن عليه والاخت والعمه عمة اخت ابيه وعمته اخت جده عمه اخت جد جدة ها الى ان يصل الى جده نوح اخت نوح - 00:19:20

تحرم عليه اخت ادم تحرم يا دكتور؟ اخت ادم تحرم عليها ام لا تحرم؟ اها نعم ادم ليس عنده اخت. نعم طيب. المهم كل جد لك فاخته عمة لك. لانها - 00:19:50

لأنه بحكم الاب فهي اخت لهذا الاب. وهكذا حالاتكم. من جهة الام. اختي الام الجدة ام الام وهكذا الى حواء حواء لها اخت كذلك وهكذا جداتك من جهة امك اخواتهن اختها المباشرة. لأنها تصبح اختها. فهنا اما بعد - 00:20:10

بنت اختها لا. لأنها تصبح مثل بئر العم بنت العم لا تحرم عليك. العم بنت العم لا حرام عليك. وهكذا. وامهات نعم. فهذا بنسن بنسن. البنت بنتك وبنات ابنك وبنات ابن ابنك. ما تسلسل منه. من البنات - 00:20:40

هي تحرم عليك. انت لهن جد. حكم الجد. بنت وبناتك. انت جدها. بنات هذه البنت بنت وان تسلسلوا في النزول بعدوا فانت لهن جد اب في حكم الاب حكمهن بنات لك - 00:21:10

وهكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. لذلك قال عز وجل وامهاتكم اللاتي ارظن طعنكم واحواتكم من الرضاعة المحرمات ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قاعدة كلية كما في الصحيح - 00:21:30

فانظر الى النظير النسب. جدتك من من الرضاعة؟ حكم امك. امك من الرضاعة تأخذ حكم الام اختك من الرضاعة بنت اختك من الرضاعة اخوك من الرضاعة له بنت فهي في حكم ايش؟ وبنات الاخ. اختك من الرضاعة تحرم عليك. بنتها تحرم عليك. لانك خال لها. وبنات الاخ - 00:21:50

بنات الاخت وهكذا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. نعم كيف علوا؟ بنتها يكون نزول حلوا كيف؟ ما تجي امها. امك انت. ما لها علاقة ترى تدخلونا بباب الرضاعة الظاهر ليش؟ ننتقل من الحج الى باب الرضاعة؟ لا لا ما ننتقل انتبهوا - 00:22:20

التي تحرم عليك ليس امها. اختك من الرضاعة. قد ليس بالضرورة ان تكون امها التي ارظعتك واضح؟ فهنا هي كانت اما لك من الرضاعة او زوجة لابيك من الرضاعة فتحرم عليك بهذا - 00:23:00

يكون له زوجتان انا ما اقول لا تدخلن في باب الرضا قد يكون له زوجتان فقط هذي الصورة زوجتان احدهما ارظعتك فانت اخ لهذه لبناتها وبنات الزوج حتى من الزوجة الثانية. واضح - 00:23:20

يكون اخو لبنات الزوجة الثانية من الرضاعة فهي ليست زوجة اما لك من الرضاعة لكنها ايش؟ ام زوجة لابيك من الرضاعة فتحرم عليك بهذا السبب. المهم ونحن نتكلم بالنسبة هذا للمرأة - 00:23:40

ليس بالنسبة للرجل من يحرم عليها هي طيب او سبب مباح هذا يعني الاخوة من الرضاع من اسباب مباحة. وكذلك من الاسباب المباحة ما كان بسبب المعاشرة كابي الزوج وابن الزوج وزوج البنت - 00:24:00

هؤلاء يحرمون بسبب ايش؟ الرضاعة بسبب عفوا المصاهرة. وكذلك زوج الام يحرم لكن بشرط ان يكون هنا قد دخل بها. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وربائكم. من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - 00:24:30

وهكذا طيب مسألة يقولون بنت الموطوءة بشبهة الملاعن ليس محظى للملائكة لانه حرم عليه آآ ليس لانها تحريمها عليه. اما لانها ليس لحرمة وانما عقوبة لما حرمت على انها كالمطلقة والمطلقة اذا طلق المرأة اصبحت اجنبية منهم لكن - 00:24:50

فلماذا حرمت؟ لم تحرم لاجل المحرمية اما حرمت عقوبة. لا تحل له بعد قال في الروض المربع ومن ايست منه استنابت. وان حجت بدونه حرم واجزا لاحظ يقول ايست منه استنابت. كيف المصنف يقول ومن آآ ومن شروطه - 00:25:30

ويشترط لوجوبه على المرأة. قلنا انه شرط ايش؟ وجوب. مو شرط لزوم اداء. ومع ذلك المصنف قال من ايست منه استنابل كيف تستنبله ولم يجب عليها؟ كيف يلزمها الاستنابة وهو لم يجب عليها؟ نعم الاجابة فرع - 00:26:00

القدرة يا شيخ. احنا قلنا هي كالقدرة. كالقدرة العاجز كالقدرة على الزاد والراحة ليست على القدرة على البدن. انتبهوا اذا قلنا ظربينا لكم بایش؟ قلنا كالقدرة بالزاد والراحة ما قلنا القدرة بالبدن حتى نقول ينبع اذا عنده مال. الكلام هنا في ايش؟ قدرة الزاد بالراحة.

قالوا هو شرط وجوب اذا هو كالراحلة. بل نقول كالراحلة لان الراحلة هي التي تكون للسفر. وهو المحرم من كل السفر فكيف من ايس من الراحلة لا يجد راحته يلزمها ان يحج ؟ لا يلزمها ان يننيب - 00:26:50

لا فهي كذلك. لماذا قال المصنف هذا الشارح ؟ شارح في في الاقناع في شرح الاقناع الكشاف القناع لما قال صاحب الاقناع ومن ايس منه استنابت استدرك عليه الشارح نفسه يا ابو منصور البهوتى استدرك عليه - 00:27:10

وقال على انها اذا وجدت محرما ثم فرطت. وجدت محرم ولم تحج. ففي مفرطة لزمهها صار في ذمتها. ثم انعدم المحرم. فاي منه استنابت لانها كان تعلق في ذمتها بذلك القدرة الاولى فعند ذلك - 00:27:30

وجب عن عليها ان تنيب. والا هذا القول من ايس منه استنابت انما هو مبني على ايش ؟ على قول بانه من شروط اللزوم من شروط لزوم الاداء وليس من شروط الوجوب. الا في حالة ها من - 00:28:00

قدرت عليه ثم فرطت نقول تعلق في ذمتها. ففي هذه الحالة تنيب. ثم قال وان حجت بدون حرم واجزاً واضح ان حرم عليها الفعل واجزاً عن حجة الاسلام لا نقول انها كونه فيه نقص من جهة - 00:28:20

تأديب انه لا يجزى بل يجزى ثم قال رحمة الله وان مات من لزمه اخرج من رجع الى من وجب عليه الحج. انتهى من المرأة وشرطها ورجع الى من وجب عليه الحج. قال من لزما مات - 00:28:40

اللزمه من الذي يلزمها ؟ من قدر عليه وفرط. من قدر عليه وفرط. ولو قدر عليه سنة واحدة من السنوات يعني امكنه احدى السنوات ان يؤدي ثم فرط حتى مات يعني قد يكون مثلاً وجد - 00:29:00

في سنة من السنوات وجد مالا وزاداً وراحلة ولكنه لم يحج. ثم بعد السنة التي تليها افتقر ما يجد شيئاً او نعم لم يجد قدرة على الحج بدنيا فنقول انا لا - 00:29:20

علي لاني غير قادر نقول لا. انت قادر وليس عنده قدرة مالية عفوا. ليس عنده قدرة مالية. يقول لانه ليس عندي مال احج فيه. فيسقط عنى. نقول نعم ابق في ذمتك لانك قدرت عليه وفرطت. فعند ذلك يقول اخرج من تركته - 00:29:40

ان وجد له مال يكفي لحجه فهو كالدين لان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين فقال ارأيت فان كان على ابيك دين اكنت قاضيه ؟ قال نعم. قال فاقض الله فالله احق بالاداء. او قال فحج عنه. شبهه - 00:30:00

الدين يبقى في الذمة والدين مقدم على التركة. قال عز وجل في قسمة الارث قال من بعد وصية يوصي بها او دين ومقدم والدين جاء كما قال علي ابن ابي طالب الدين مقدم على الوصية. وهذا باجماع العلماء ان الدين مقدم على الوصية. لكن - 00:30:20

ماذا من اين يخرج ؟ يخرج قالوا من رأس المال. اوصى به او لا. لا يخرج من الثالث. بل من الرأس المال. لانه تقدم على الارث يقدم على الارث الحقوق الورثة ان الحقوق المتعلقة بارث الدين ثم - 00:30:40

لدينا المتعلق برقبتها ثم الدين المقيد برهن ثم الدين المرسل كل هذه دين ثم الوصية ثم قبلها مؤنة التجهيز ثم الدين ثم الوصية الى الميت ثم الارث قسمة الورثة حقوقه المتعلقة بالمال - 00:31:00

ثم الارث فهو مقدم. اخرج من رأس المال. هل يشترط ان يوصي ؟ الصحيح انه لا يشترط. مذهب الإمام احمد الشافعي انه لا يحتاج الى الى وصية. لانه دين لان شبهه بالدين والدين لا يحتاج الى الى وصية. اذا هبت لا يحتاج الى - 00:31:20

يقول في في شرحه ويحتج النائب من حيث وجب عليه الميت يعني ليس من الميقات ولا من مكة بل من بلده الذي وجب عليه الحج وهو فيه اذا وجب عليه الحج وهو - 00:31:40

ومن اهل البلد هنا من عرعر. صار يجب ان يخرج من من عرعر الا اذا كانت التركة لا تكفي ما تكفي لشخص من عرعر لانها مسافة بعيدة وتحتاج الى نفقة طويلة. فلا تكفي يقولون من الميقات. من الميقات - 00:32:00

والصحيح ما ذكرنا لكم في الدرس الماضي ما هو ؟ من ولو من مكة او من الميقات او من بلده لان المقصود اداء هذا النسك وليس المقصود السفر بذاته. السفر وسيلة. واخذ الحكم من باب اخذ - 00:32:20

ايش ؟ الوسيلة لحكم المقصد والوسائل لاحكام المفاصد. يقول ويسقط بحج اجنبى عنه. لا عن بلا اذنه. ويسقط بحج اجنبى عنه. اذا حج عنه اجنبى سقط. ولو بغير اذن عن من الورثة. شخص حج عن عن ميت يسقط. لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين -

00:32:40

والدين قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما الرجل الذي قدم عليه وعليه دين ليصلِّي عليه قال اعليه دين ؟ قالوا نعم. قال صلوا على صاحبكم فقام ابو قتادة الانصاري وقال علي دينه يا رسول الله. تبرع بها وهو اجنبى. ليس من الورثة ولم - 00:33:10  
استأذن الورثة قام مباشرة وقال عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا آآ وهذا يدل على انه يسقط عنه. قال لا عن حي بلا اذنه. الحي يحتاج الى اذن - 00:33:30

ولو كان عاجزا يريد ان يحج عنهم شخص عن حي ما يصح الا باذنه. ولو كان عاجزا الكلام في العاجز لماذا ؟ لانه يجيز عن الميت لتعذر الانابة والتوكيل الميت صعب ان يوكل كيف نأتي الميت ؟ نحييه من الموت ونقول له وكل فلانا لا يمكن فالله عز وجل -

00:33:50

بهذا فالحي لابد من الاذن والتوكيل ولان فيها منه عليه لان فيها منه فلا يصح الا والا باذنه هذا القول الذي ماشي عليه المصنف. وهناء من قال انه يصح ويبقى موقوفا - 00:34:20

ف اذا رجع اليه قال انا حجت عنك. فان قال جزاك الله خيرا. وانا اه اذنت لك. صحت عنه. وان ان لم يأذن رجعت لمن ؟ للفاعل. للنائب لكن الذي مشى عليه المصنف انه لا تحتاج الى يحتاج الى - 00:34:40

وهو الذي يمشي على القواعد هذا القول والمتهمي على القواعد. ويقول وان ضاق ما له حج عنه من حيث بلغ يعني اذا ما التركة ما تكفي لان يحج عنه من بلده فمن بلغ ان كان - 00:35:00

من الميقات فمن الميقات والا فمن رجل من اهل مكة لانه اذا كان يكفي لذلك من باب هذه الضرورة وهذا يدل على انه على ان هذا قول له قوة حتى عند الحنابل يعني لو كان القول الثاني انه يصح ان ينوب عنه ولو من من غير بلده لو كان باطلا او لا - 00:35:20  
الكلية لما صح الفعل به. والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم قال وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات. مات مسافر الى الحج فمات قبل ان يبلغ - 00:35:40

يقول يحج عنه من حيث مات. وبعض العلماء قال اذا مات قبل ان يبلغ الميقات قبل ان يحرم. قال تبين انه لا يستطيع. لانه مات قبل الدخول في النسك. وبعضهم قال لا. تعلق في ذمته - 00:36:00

فيكمل عنه. اما اذا احرم فيقولون انه يكمل عنه. اذا احرم بالحج يكمل عنه ولو يبقى بعض اجزاء الحج يفعلها عنه. او كله بعد ما احرم مات. يأتي شخص ويلبي بالنيابة عنه يكون غير يكمل النائب غير محرم. فيكمل عنه الحج. لو مات وهو بعرفة يكمل عنه بقية -

00:36:20

الحج لو مات بعد ما نزل من عرفة الى مزدلفة يكمل عنه البقية. هذا على القول بأنه يكمل عنه. والصحيح انه لا يكمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته قال فانه يبعث يوم القيمة ملبين قال كفنه في ثوبه وجنبوه - 00:36:50

اه طيبا قال له لا تمسوه طيبا فانه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا دل انه يبقى على احرامه ولو يسقط عنه لقال اتموا عنه حجه ولا ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة - 00:37:10

ولو كان يسقط عنه لقال اذا ما ادي عنه لا يبقى على احرامه. فدل على انه محرما لا ويسقط عنه بمعنى بنفس فعله هذا ولا يؤدى عنه ولا يكمل عنه - 00:37:30

ثم قال باب المواقف. مواقف الحدود. حدود التوقيت الزمنية والمكانية. والمواقف نوعان زمنية ومواقف مكانية نعم. تفضل هذه ستائيننا في باب الاحصاء. لها باب نصر عليها. اصبروا الله قال عز وجل في في القرآن قال ولا تتعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك

وحي وقل رب زدني علما فانت قل رب زدني علما لعلك تصرح حتى - 00:37:50

ربنا زدنا علما قال و Miyat المواقف نعم المواقف قلنا نوعان المواقف زمنية ومواقف مكانية وذكرها المصنف لما بدأ بالمواقف

المكانية وهي حدود بدء الاحرام توقيت الاحرام وحدود ومواقع زمانية بعد ذلك بعد ما انتهى من هذه كم باقي من الوقت -

00:38:30

ها طيب نترك الاسئلة نعم نترك كم باقي ؟ سبع تفاوت واحد يقول ربع ساعة يقول سبع دقائق النصف ها طيب طيب اجلنا نترك المكان الى الاسئلة اذا كان يا اخوان لانها رجل وقت للاسئلة - 00:39:00

سؤال هنا مكتوب انا احب المكتوب احسن. اذا كتبتم احسن اكتبوا الاسئلة كتابة ما شاء الله هذا سؤال بعيد عن الدرس السؤال يقول من قال انها لا تأثم هل واذا حجت بغير محرم. اه سأل السؤال قبل ان يأتي الجواب - 00:39:30

الجواب ما مر معنا. اذا حجت بغير محرم. نص هنا على الكلام هذا كتب السؤال قبل ان يصبر. اصبر ما قلت انه انت ما احسن من الصبر؟ اكتبوها عندك. فاذا مر الجواب اشطبها. ثم - 00:40:00

ارسلها في نهاية الدرس. الجواز السفر هل يرى هل ذلك لانه يرى جواز السفر بغير محرم. السفر بغير محرم تعرفون نص النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولا كلام مع كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:40:30

النبي عليه الصلاة قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم. فلا كلام مع كلامه عليه الصلاة الرخص هذى والاشياء الاخرى. كلام علماء وكلام العلماء يستدل له. فان لم نجد له دليلا - 00:40:50

يقويه ويسنده نرده من باب ايش ؟ كما قال الامام مالك كل يأخذ وكل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا وليس المعنى ان نرده استخفافا لا انما لان نقدم قول النبي عليه الصلاة والسلام عليه - 00:41:10

الورق مقدم هلال الشفوي اذا لم يوجد محرم للمرأة ولم تجد نائبا وكان وقت الحج قصير فهل يسقط الحج اذا لم يوجد محرم قلنا ان الحج لم يجب عليها. الحج لم يجب. فاذا وجدت محرما بعد ذلك وجب عليه - 00:41:30

عطيناكم خلاصة كلمة خلاصة قلنا لكم هو مثل ايش ؟ كالراحلة اذا لم تجد راحلة لم يجب الحج واذا وجد راحلة بعد عشر سنين وجب الحج خلاص اربطه بالراحلة اربطه هذا على القول بايش ؟ انه شرط - 00:42:00

وجوب نعم. فاذا وجد الراحلة في زمن ثم فرط. صاحب يا صاحب السؤال يا صاحب السؤال انتبه معي. لانك تنشغل ثم تأتي تسأل. اذا وجد الراحلة في وقت من الاوقات - 00:42:20

في سنة من السنوات ثم فرط ثم بعد ذلك افتقر لم يجد الراحلة. ما الحكم ؟ بقيت في ذمته مثل المحرم اذا سافرت مع مجموعة نساء هل تسقط بهن المحرمية وكلامنا وش نقول من اليوم ؟ نقول لا يحل الا مع محرم. لو معها مليون امرأة. كل الحج الناس يسافرون - 00:42:40

قدি�ما يسافرون معهم نساء والذين يقولون بالجواز قالوا مع مجموعة نساء النبي قال الا مع ذي محرم قال امرأتي ذهبت خرجت حاجة لوحدها ما حج مكة كالسنة الا امرأة الرجل هذا ها يا جماعة المرأة الذي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اكتسبت في غزوة كذا - 00:43:10

وان امرأتي خرجت حاجة ما حج في هذه السنة من اهل المدينة الا هذه المرأة اين الناس اذا حجت مع ناس ومعهم النساء فهي والناس كانوا في ذلك الوقت اتقى لله واكثر مروءة ويحوطون النساء ويغارون على - 00:43:30

العرض من قومه فقط يغار على عرظها فكيف اذا كانت من قراباته ؟ لا تشغلكم بعظ التوجيهات. نعم نسيف يقول مسيرة يوم وليلة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين كيلو مرحلة وليست مسافة قصر لا يوم وليلة اليوم والليلة كم ؟ اليوم من طلوع الشمس الى غروبها هذى مرحلة - 00:43:50

كم مسافتها ؟ اربعين. والليلة ؟ مثل اربعين. المجموع ؟ ثمانين. هذا هو دخول صالحين لمثله قول بعض اذا كان من الاغنياء فيجد زادا وراحتا للاغنياء هو وان تكون لمثله بمعنى زاد طعام يناسبه. ليس المعنى الرفاهية اذا كان الاغنياء ما ما يصلح له الا فندق سبع نجوم - 00:44:20

نقول له اذا كان هذه الطبقة لا تحج الا اذا كان وجدت ايش هذه حملة سبع نجوم ؟ لا هذا لا يمكن ان المقصود به ان يكون صالحين

لمثله في الاشياء التي هي آآ - 00:45:10

حاجية بالنسبة له ليست رفاهية. الرفاهية ليس الحج الحج جهاد سماها النبي صلى الله عليه وسلم. والجهاد ما يكون ما نقول للاغنياء  
لابد جهاد رفاهية لا تخرج الا بغزوء سبعة نجوم ولا خمس نجوم ما يأتي هو تعب - 00:45:30

اذا كان خروج المرأة وذكرنا الجواب هذا اذا كان دون السفر يعني مسافة اليوم والليلة هي مسافة السفر. ما دونها ليس سفرا. يجوز  
لها اذا كانت لكن اذا قلنا يجوز لا يعني انها - 00:45:50

تخلو ب الرجل تسافر مع رجل لا يحرم لها قلنا ايش؟ اما مع نسوة بلا خلوة او بوحدها اذا كانت امنة. تخرج وحدها اذا كانت امنة هذا لا  
بأس. اذا كان مسافة القصر. اذا كان مسافة القصر. مسافة القصر ولو كانت امنة. لا يحل لها الا مع - 00:46:10

ومسافة ما دون القصر يحل لها بدون محرم اذا كانت امنة. هو القضية ليست قضية الامن الاصل الحكم هو حفظها. لكن الحكم تعلق  
بالعلة وهي السفر. والحكمة الشرعية هو حفظها. الامن - 00:46:30

لاجل الحفظ ان لا يعتدى عليها ولا كذا. لكن علق بايش؟ بالسفر. فصارت الاحكام المتعلقة بالسفر لا يتعلق ما ذهب الى حكمة ويلغى  
العلة. فقالوا ما دام امنة تلغى العلة. دعونا لا ننتقل الى هذه الاحكام آآ - 00:46:50

انتهينا منها. لا نناقشها. لأنها تشغله كثير من الناس. يريد هالمسئلة ذي تسهل. لا تسهلوها. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل  
سم ايه نعم نعم. ابن القيم رحمة الله يقول انه اذا كان فرط وجب عليه الحج ووجد الزاد والراحلة - 00:47:10

ثم فرط ما اراد ان يحج اعرض عن الحج رجل كل سنة يجب عليه الحج ويعرض ثم مات فؤدي عنه هل يسقط عنه تبرأ الذمة؟ يقول  
ما تبرأ الذمة. لا يجزي عنه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. مثل من - 00:47:50

فرط في الصلاة حتى خرج وقتها. لا يجوز لا يقضى لا تقضى عنه ولو قضاهما هو ما دام فرط عمدا حتى خرج وقتها يقول انه لا تقضى  
مذهب ابن القيم مذهب بن حزم ومذهب بالنسبة للصلاه مذهب ابن تيمية وكلام ابن القيم في هذا الامر قوي. كلام ابن القيم في هذا

الامر قوي - 00:48:10

كفيه من من الواجبات. لكن يبقى كلام العلماء قالوا ان الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابائهم عن من قال عن امه  
من قال عن ابيه كذا لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو فرط ام لم يفرط او لم يفرط؟ قال - 00:48:30

حججه عنه. قال حج عنه فهذا يقول انه يدل على يقولون انه ترك الاستفصال. في مورد في مقام الاحتمال منزلة العموم في المقال لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال فرط او لم يفرط حج عنه هذا هو والا فالاصل هو كما قال ابن القيم - 00:48:50

وثم ان الحج فيه شيء من من الحقوق المالية. كالزكاة لو لم يؤد الزكاة ثم مات بقيت في ماله تعلق في ماله لأنها احق للقراء في المال  
فهلها من هذه الجانب على كل هو امر - 00:49:10

يعني ارجى له ان يخرج من ماله تركة عنه لعل الله ان يخفف عنه وهناك نص انه لا يقبل لم يخرج. الاخذ بهذا القول مذهب ابن القيم  
صعب اللي في الاصل كما هو عند الانسان كما قال عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى. فاما ان يوصي واما ان آآ يؤدي - 00:49:30

فاذا كان في اخر كذا في اخر سنة ندم وظن انه يعني كذا فقال ان لم يتمكن من هذه السنة حجوا عنى من تركتي كذا. فهذا يكون  
امره اخف. الله اعلم. ولذلك - 00:50:00

الامام مالك وابو حنيفة قالوا لابد من الوصية. فرط او لم يفرط. لا بد ان يكون موصيا. لأن المال انتقل الى الورثة والله يقول وان ليس  
للانسان الا ما سعى - 00:50:20

سم. كيف؟ انواع التبريد. تتفرط في الحج. من وجد زادا وراحلة ووجب عليه الحال تعلق في ذمته الحج وما حج. الوعد الوعد الوعد  
ايه. يعني وش انواع مثلا المرض لا المرض عذر عذر ايه - 00:50:40

اذا صادف العذر وقت الحج هذا معذور. العذر متى يكون معتبرا؟ اذا كان في وقت في اداء الحج اذا كان في وقت اداء الحج بمعنى  
يتتمكن ان يذهب ويصل مكة قبل عرفة ما يفوتنه عرفة - 00:51:10

لكن اذا كان ما تمكن الا بعد عدم الاستطاعة يعني لو ذهب ما يدرك عرفة لانه من شروطه ايضا ذكروا ان كان المسيح مع القدرة ليتك

سألت هذا بدرى حتى نذكره لأن ما خطط علينا أن كان المسير ان - 00:51:30

تمكن من المسير قبل فوات الحج حتى يصل عرفة قبل فوات تمكنا هو مثلاً وجد القدرة قبل يوم عرفة بيوم فوجد حجزا حملة تستقبله فركب الطيارة يتمكن من ذلك والوصول - 00:51:50

ويقف بعرفة هنا يجب عليه. لأنه يمكنه المسير حتى يصل عرفة في وقتها. أما إذا كان لا يمكنه المسير يحتاج إلى مسافة لو ركب ما يجد حجزا في الطيارة وجد سيارة. لكن السيارة ما يصل إلا يوم العيد. هنا لا يجب عليه. لأنه - 00:52:10

كان المسير غير ممكن. حتى يدرك عرفة. فاته. فهنا لا لا يلزمها. وهذا ما راكم ما تسللونه؟ هذا يذكرنا مثل هالسؤال هذا ذكرنا بشيء. إذا كان هو هذا هذا السؤال؟ أي سؤالك بعوزك؟ قال أعود بالله - 00:52:30

لا لا هذا عذر هذا عذر خذوها قاعدة الاعذار منها ما هو لا يرجى زواله ومنها ما يرجى زواله الذي يرجى زواله لا يعتبر لا يجوز الاستنابة والذي يرجى زواله والذي لا يرجى زواله يجوز الاستنابة. فإن كان المسير هذا يرجى زواله في السنة المقبلة. السنة هذى لا يجب عليه السنة المقبلة - 00:53:00

وان لم يتمكن السنة المقبلة ما عليه شيء لانه في وقت استطاعته لم يتمكن من الحج. والله اعلم. على كل ان اسئلتكم حاولوا ان اكتبوها مكتوبة من اجل انكم ما تنسونها اذا انتهتى الدرس بعضكم كان بباله السؤال ومتى الدرس وبدأنا بالاسئلة نسي - 00:53:30 حاولوا ان اسئلتكم تكون في الدرس حتى نأخذ اكثراً مساءاً اما ان تخرجوا الى مسائل اخرى في الرظاع ولا في السفر المرأة يطوله عرظه لا يخرجنا عن الدرس والوقت ضيق معنا فقط ثمان دروس الباقي بعدها انا عندي سفر الى - 00:53:50

- 00:54:10